

8437 - حكم بناء المساجد على القبور - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل تجوز الصلاة في مسجدبني محرابه فوق قبرين قددين لا يجوز بناء المشي على القبور. لا محرابه ولا غيره يجب ان يفصل القبران عن المسجد وان يكون خارج المسجد وان يكون محل الامام - [00:00:00](#)

داخل المسجد ولا يجوز الصلاة في هذا المحراب فيجب ان يهدم هذا الاعراب ويزال ويكون القبران خارج المسجد لأن الرسول الاعلى اليهود والنصارى قال اتخذوا قرآن باي مساجد وقال عليه الصلاة والسلام الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذوا قبور انبائهم وصالحיהם مساجد - [00:00:27](#)

الا فلا تتفقوا فاني اناكم عن ذلك. خصوصا نهى عن اتخاذ المساجد الى القبور. ونهى يصلى عندها اتخاذ لها مساجد. هذا المسجد مثلا اذا ثبت ان محرابه على القبرين يهدم - [00:00:53](#) المحراب ويدركون ويكون القبر على خارج المسجد او ينبعش القبران وتنقل رفاتهما الى المقبرة اذا نبش وازيل وصار المحراب في محلهما فلا حرج في ذلك. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:01:13](#)

بني مسجده في محل قبور وهرب ونخل. فامر الرسول صلى الله عليه وسلم بقبور من قبور تنبش وبالخارج وبالنخل ان يقطع ثم بني مسجد عليه الصلاة والسلام. فاذا دعت الحاجة الى محل فيه قبور نبشت القبور - [00:01:33](#) ونقلت رهاته نقل رفاتها الى المقبرة العامة او الى محل اخر. وبني المسجد عند الحاجة الى نبش القبور. ولا سيما اذا كانت قبور علم غير مسلمة والمشركين. مم. تنبش. اما كفر المسلمين فلا تنبش. ينبعش يلتمس مكان مناسب. ليس فيه قبور ويبني فيه مسجد - [00:01:53](#)

لكن لو دعت الحاجة للمشي بعض القبور بتتوسيع المسجد لأن مكانه مناسب وليس هناك مكان اسوأ منه ودعت بعض القبور فلا مانع من ان تنبش وتنقل رفعتها الى محل مناسب الى نظرة عامة لتتوسيع المسجد. نعم - [00:02:13](#)